

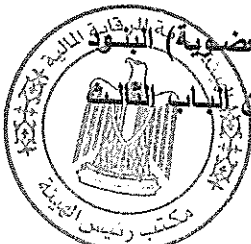
قرار رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية برقم (٤٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) البند
(١/١/ب، ج، ٢، ٣، ٤، ٩) من المادة (٩) والمادة (٩ مكرر ١) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية:-



٤٦٧٦

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

١- تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً لرتبة العضو وتتزايد مع رتبته وفقاً لما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٠	ملازم / ملازم أول
٣٠	نقيب
٤٠	رائد
٦٠	مقدم
٨٠	عقيد
١٢٠	عميد
١٣٠	لواء فأعلى

٢- رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقاً لما يلي :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
٢٠	ملازم / ملازم أول
٤٠	نقيب
٦٠	رائد
٨٠	مقدم
١٢٠	عقيد
١٦٠	عميد
٢٠٠	لواء فأعلى
٢٤٠	مساعد وزير
٢٨٠	مساعد أول وزير

٣- موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

ص.ع.ف

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :

١- في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :-

١- إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٦/٣) وبحد أقصى واحد وثلاثون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٦/٣) وذلك عن كل سنة إشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة

لنظيره المؤسس .

(ج) يجوز صرف ٢٠% من الميزة التأمينية المستحقة للعضو بعد مرور سنتين في رتبة عقيد

على أن تسوى من الميزة النهائية في تاريخ إنتهاء الخدمة وعلى أن تصرف من فائض

الموارد السنوية التي تتجاوز ٧٠٠ ألف جنيه وفقاً للمعايير والضوابط التي يقرها مجلس

إدارة الصندوق ويتم إيقاف صرف تلك الميزة في حالة عدم تجاوز الموارد السنوية لمبلغ

٧٠٠ ألف جنيه في أي سنة .

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين في (حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وبحد أقصى واحد

وثلاثون ألف جنيه .

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بمديرية أمن الاسماعيلية مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء خدمته بين الاستمرار في عضوية

الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له مجموع الاشتراكات المسدده

منه بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل :

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها

(٩) في حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب



٤٦٠٧٦

هاتف

يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية . ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام.

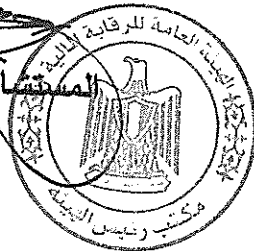
(مادة ٩ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر ١) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي
٢٠١٦/٢/٢٦



٤٦٠٧٦

ص/م